ولم يبين ان الحدث ماذا لان شأن الشارع لم يكن بيان الموضوعات بل يكون بيانها من شأن اهل اللغة فيحصل الشك
في موضوع الحدث بمعنى انا لا نعلم ان اهل اللغة هل يطلق الحدث على المذي ام لا حتى يكون ناقضا ام لا حاصل انه لا يكون
ناقضا فالشك فيه قد نشأ من الموضوع المستنبط فصار اقسام الشك في المقتضي والمانع ستة فبعد ما تبين
تلك الاقسام فاعلم انهم اختلفوا فيه على اقوال ثلثة قول بعدم حجية الاستصحاب مطلقا وقول بحجيته مطلقا
اي سواء كان في المقتضي بكلا قسميه او في المانع باقسامه وقول بالتفصيل بين ما اذا كان الشك
في المقتضي وبين ما اذا كان الشك في المانع بمعنى ان كان الشك في الاول فالاستصحاب حجة وان كان
الشك في الثاني فلا يكون حجة والحق هو القول الثاني كما اثبتنا في مقامه فبعد ما علمت القول المختار فنقول ان ما نحن فيه
يكون الشك في المقتضي لانا قد شككنا بان مقتضى الامر بالصلوة هل يكون الصلوة مع السورة ام بلا سورة فشك
في صورة الاتيان بالاقل في بقاء المقتضي وعدمه فنحكم ببقائه للاستصحاب فكان الامر المجمل مستصحبا كما لا يخفى فيجب تحصيل
البراءة وانت عليم بانها لا تحصل الا بالاتيان بالاكثر ونظير ذلك ان الشارع في مسئلة تنجس الماء بملاقات النجاسة
تارة جعل الملاقات علة لحدوث النجاسة ولبقائها كما في الماء القليل المتنجس حيث كان الحدوث علة
للحدوث والبقاء وتارة جعل الملاقات الحدوث علة للحدوث والبقاء علة للبقاء كما في الماء الجاري
المتغير احد اوصافه الثلثة حيث كان التغير علة لحدوث النجاسة فقط وبقاؤه علة لبقائها فلو زال التغير
بنفسه صار طاهرا ومطهرا وتارة يكون حدوث الشارع عنده مجهولا مشكوكا بانه المجهول المشكوك هل يكون
ملحقا بالقسم الاول ام يكون ملحقا بالقسم الثاني كما في الماء الراكد الذي كان بقدر الكر او ازيد منه في صورة
زوال النجاسة بنفسه فكان ح مقتضى الاستصحاب بلحوقه بالقسم الاول لان الشك كان في المقتضي وما نحن
فيه من هذا القبيل فبعد ما تبين هذا فاعلم انه كما يجري الاستصحاب في جميع تلك الاقسام كذا يجري الاستصحاب
فيما لو شك مع بان الشك فيه هل يكون من شك في المقتضي ام في ما كان الشك في المانع واما المتوقف فلا
يمكن جريانه ح ان في صورة الشك في كونه هل يكون الشك في المقتضي او في رفع المانع واما فيما اذا كان الشك في
المقتضي مشخصا فيجري الاستصحاب واما الجواب عن الايراد الثالث فهو ان اجراء اصل العدم اما
ان يكون بالنسبة الى وجوب السورة او يكون بالنسبة الى جزئيتها كاسمه وعلى التقدير من ان الشك كان
في الحادث فلا يجري الاصل العدم اما بالنسبة الى الاول فلانا قد شككنا بانها واجبة ام مستحب [illegible] وعلمنا بحدوث
احدهما واما بالنسبة الى الاخر فلانا قد علمنا بكونها جزءا لكن الشك في انه هل يكون جزءا وجوبيا ام جزءا ندبيا
فجريان اصل العدم بالنسبة الى كل منهما ممنوع لكون الشك في الحادث في كليهما فان قلت ان هذا الاستصحاب
معارض باستصحاب الصحة وبيان ذلك انا بعد شروعنا بالصلوة الى زمان ترك السورة كنا عالمين
بصحة الصلوة فبعد ترك السورة قد شككنا بصحتها او بطلانها فاذا [illegible] فنحكم بعدم البطلان لاجل بعدم [illegible]
مستصحبا بالحالة السابقة اي الصحة قلنا ان حدوث الشك اما ان يكون في اثناء العمل او يكون قبل الشروع في العمل
فان كان الاول فجريان الاستصحاب للفقيه غير ممكن لان جريانه قبل الفحص عن الدليل [illegible] وانت عليم بعدم امكان الفحص
للفقيه في اثناء الصلوة فلا يمكن له الا العمل بالاحتياط وان كان الثاني ففي صحتها اول الكلام لان الفقيه بعد
الفحص اما ان يكون نادبا للصلوة مع السورة [illegible] او بلا سورة فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان
في كونه صحيحا ممنوع لانا نشك في حصول الامتثال بالاتيان بالاقل وعدمه ولا شبهة انه [illegible] الاقل وعدمها حين
النية وبالجملة ان جريان استصحاب الصحة فاسد بين بل الخفى الوجه الثاني من الوجوه الدالة على وجوب [illegible]

بناء العقلاء لانا نرى انه لو قال الطبيب بالاتيان بمعجون الاطريفل مع انه مركب من الاجزاء وقد شك الآتي في جزء بانه هل
يكون جزءا متمما او مكملا مع انه قد قطع برضاية الطبيب باذنه في دخول الجزء المشكوك فيه فهذا تركه ولم يدخله في المعجون لذمه العقلاء
بل هو مذموم عند كل ذي شعور وكذا لو قال المولى لعبده باتيان السكنجبين ثم صار العبد شاكا بان المأمور به هل يكون خلا او يكون
السكنجبين مع كونه قاطعا بالاذن باتيان الاكثر فهذا لم يات الا الاكثر بل اتى بالاقل الوجه الثالث قاعدة
الاشتغال وتنقيح هذا الدليل موقوف على بيان مقدمة وهي ان الشك اما ان يكون في حدوث التكليف او في بقائه
بعد القطع بحدوث التكليف فعلى الاول لا يجري قاعدة الاشتغال لان ثبوت الاشتغال مشكوك وحدوثه في الذمة مشكوك
فنحكم بالعدم باصالة البراءة واما على الاخير فيجري فيه قاعدة الاشتغال لان اشتغال ذمتنا بالتكليف ثابت لكن الشك في بقائه
وعدم بقائه فنحكم بالبقاء ببقاء التكليف لقاعدة الاشتغال فبعد ما علمت هذه المقدمة فنقول انه لا شك ولا شبهة في عدم
كون ما نحن فيه من القسم الاول لانا لا نشك في حدوث التكليف بل حدوثه عندنا قطعي لكن الشك في بقاء التكليف
وعدم بقائه بعد الاتيان بالاقل فنحكم ببقائه لقاعدة الاشتغال لان الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية والبراءة
اليقينية لا تحصل الا بالاتيان بالاكثر وهو معنى الاحتياط المطلوب الوجه الرابع النصوص الواردة بحد الاستفاضة المستفيضة
الدالة بمنطوقها على لزوم الاحتياط حتما كقوله خذ ما وافق الاحتياط ودع ما خالف الاحتياط وكقوله خذ الحائط لدينك وامثال
ذلك كثير ووجه دلالتها ظاهر وبطلان الجواب لا حاجة الى البيان فان قلت انها معارضة لاخبار البراءة لان هذه الاخبار دالة
على لزوم الاحتياط مطلقا ولو في موارد البراءة فلا بد لنا حينئذ في دفع التناقض من ارتكاب تخصيص او مجاز في هذه الاوامر ولا شبهة
ان حمل الاوامر في هذه النصوص على الندب من المجازات الشائعة الراجحة المشهورة فاذن دار الامر بين التخصيص
والمجاز فنحكم بتقديم هذا القسم من المجاز وان كان التخصيص اولى من المجاز لكن اولوية هذا المجاز لاجل رجحانه واشتهاره
ثم سلمنا عدم كون هذا القسم من المجاز اولى من هذا التخصيص لكنه لا اقل من التساوي فيسقط الاستدلال حينئذ
بالنصوص قلنا ان التخصيص اولى والتحقيق حرمة هذا القسم من المجاز لفهم العرف فان قلت لو كانت هذه النصوص
مخصصة لزم تخصيص الاكثر مع انه لا يجوز قلنا انا قد اثبتنا في مقامه ان تخصيص الاكثر جائز فيما اذا كان ما بقي من
افراد العام ظاهرا ومعتدا به لا النادر ولا الاندر وذلك لفهم العرف الاترى ان الفقهاء قد تمسكوا [illegible] بلزوم
لزوم العقد من العقود اللازمة [illegible] بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود مع انه مخصص بتخصيص الاكثر لان العقود الجائزة
والفاسدة اكثر من العقود اللازمة لكن هذا العام بالنسبة الى ما بقي من العقود اللازمة كان معتدا به وافراده ظاهرة
ونظير ذلك في العرف انه لو قال المولى لعبده اكرم العلماء ثم استثنى ثلثين من العلماء من تحت العام يفهم
العرف التخصيص ايضا ولا يفهم من هذا التخصيص المجاز اعني حمل الامر على المجاز لان بعد استثناء الاكثر يحكم
العرف بوجوب الاكرام [illegible] بالنسبة الى ما بقي لا بالندب فانحن فيه من هذا القبيل ايضا فالى
انا قد جمعنا بين الاخبارين حيث جعلنا اخبار البراءة في الشك في التكليف واخبار الاحتياط في الشك
في المكلف به لان الجمع اولى من الطرح ولم نجعلنا بالعكس لانا بعد ما حكمنا بلزوم الاحتياط في الشك في
حدوث التكليف لوجب علينا الحكم بلزوم الاحتياط في الشك في المكلف به بالاولوية القطعية وهو مع انه
مستلزم للطرح فان قلت ان سند هذه النصوص ضعيف قلنا يكفينا مقبولة عمر بن حنظلة سلمنا
كونها ضعافا لكن من المجموع من حيث هو المجموع قد حصل القطع بصدور احدها من المعصوم ع

لان موارد البراءة اكثر من موارد الاحتياط

ومنية بعنوانات كثيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)